قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالى :

مادة ١ ــ فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥ ٪ جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل مالم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هــذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات